

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الرابعة يضاهاي الخلاف الأصولي في حمل المشترك على معنييه في الفقه صور منها لو وقف على مواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فأوجه أرجحها عند الغزالي بطلانه وهو منقذ على رأي من يمنع استعمال المشترك في معنييه .

والثاني يصح ويصرف إلى الموالي من أعلى .

والثالث يصح ويقسم بينهم وهو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق وشيخه القاضي أي الطيب وفقا لقاعدة الشافعي .

والرابع يصرف إلى الموالي من أسفل لاطراد العادة بالإحسان إلى العتقاء .

والخامس الوقف إلى حين يطلخوا وهو متجه على رأي من يجوز الاستعمال ويمنع الحمل ووجه مضاهاة هذا الفرع للمسألة التي انتهينا منها أن لفظ الموالي مشترك بين الموالي من أعلى والموالي من أسفل فإن قيل بما قاله بعض الأصحاب بأن صدقه عليهما من قبيل التواطؤ وهو الموالة والمناصرة زالت المضاهاة .

ومنها قال الإمام في باب التدبير من النهاية ونقله الرافعي عنه الرجل إذا قال لعبده إن رأيت عينا فأنت حر والعين اسم مشترك بين الناطرة وعين الماء والدينار وأحد الإخوة من الأب والأم ولم ينو المعلق شيئا فهل يعتق العبد إذا رأى شيئا منها فيه تردد قال والوجه الحكم بأنه يعتق به .

فإن قلت هل لا قلنا لا يعتق إلا برؤية الجميع جزما لأن رأي صاحب المذهب حمل المشترك هلى معانيه .

قلت كان السبب في عدم الحمل على جميع معانيه أن الصفة في التعليق تتحقق بأول الأفراد فيقع العتق كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر يعتق بأول الدخول في بعضها وإن لم يدخل الجميع .

ومنها إذا أوصى بعود من عيدانه والعود مشترك بين الخشب والذي